لفظة السعي مما زاده المنهاج قول المنهاج حاضر المسجد الحرام من
دونه مرحلتين من مكة او من الحرم هو الصواب او من الحرم هو الصواب
واما قول المحرر ان غير الحاضر من مسكنه فوق مرحلتين فمقتضاه
ان من مسكنه على مرحلتين فقط فهو من حاضريه وليس هو مراده بل
نفس المرحلتين له حكم ما فوقه فكان الاجود حذف لفظة فوق
قولهما يحرم عليهما على هذا دهن شعر الراس احتراز بالشعر عن
دهن راس الاصلع الذي لا شعر له لفساد منبته قول المنهاج يحرم
يحرم ازالة شعر المحرم انما قال ازالة ليتناول الحلق والنتف والاحراق
والقص والازالة بالنورة وغير ذلك فهو احسن واعم من عبارة من يقتصر
على الحلق قوله يحرم اصطياد ماكول بري او متولد منه ومن غيره
ليدخل في قوله منه ومن غيره شيئان احدهما المتولد من ماكول وغير
ماكول والثاني المتولد من شاة وضبع او ظبي فانه متولد من صيد وغيره
وهو حرام بلا خلاف وقوله من يجب عليه العناق بفتح العين الانثى
من اولاد المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة جمعها اعنق وعنوق
الجفرة هي ما بلغت اربعة اشهر من اولاد المعز وفصلت عن امها والذكر
جفر لانه جفر جنباه اي عظما

كتاب البيع

قوله واشارة الاخرس بعقد كنطقه لفظة بعقد زاده المنهاج يحترز
عن اشارته في الصلوة وفي الشهادة فليس لهما حكم النطق فيهما
في الاصح قوله المنهاج شرط العاقد رشد وعدم اكراه بغير
حق اصوب من قول المحرر يعتبر في المتبايعين التكليف لانه
يرد عليه ثلثة اشيا احدها انه ينتقض بالسكران فانه يصح بيعه
على المذهب مع انه غير مكلف كما تقرر في كتب الاصول والثاني

الثاني يرد عليه

انه يرد عليه المحجور عليه لسفه فانه لا يصح بيعه مع انه مكلف والثالث المكره
بغير حق فانه مكلف لا يصح بيعه ولا يرد واحد منهما على المنهاج قوله رضاضها
بضم الراء وكسرها قول المنهاج يصح بيع الماء على شط الفطرة زادها وهي مراد المحرر قولهما
وهي مراد المحرر كان صوانا للباقي بكسر الصاد وضمها ويقال ايضا صيانا وهو وعاوه
الذي يصان فيه الجراف بكسر الجيم وضمها وفتحها القثا بكسر القاف وضمها الجبن
باسكان الباء وضمها وفي لغة تشديد النون مع ضم عسب الفحل بفتح العين واسكان
السين المهملتين قوله زرعا خضره بكسر الصاد وضمها قوله بيع العربون
وفي المحرر العرباب يقال عربون بالفتح وعربون بضم العين وعربان واربون بضم العين
واربان قول المنهاج في تعدد الصفقة الاصح اعتبار الوكيل وكذا وقع في بعض
نسخ المحرر وفي اكثرها الموكل والصواب الاول قوله في البيع بشرط البراءة برئ
من عيب باطن بالحيوان لفظة هنا باطن مما زاده المنهاج ولا بد منه على الصحيح
قوله في ارش العيب الاصح اعتبار اقل قيمه من يوم البيع الى القبض هو جمع قيمة
وهو اصوب من قول المحرر الاعتبار باقل القيمتين من يوم البيع والقبض فانه يقتضي
انه لا يعتبر الوسط ولفظ المنهاج في اعتباره وهو الصواب الراجح بكسر النون الجود الهندي
الهندي قولهما في التولية هي بيع في شرطه وترتيب احكامه ليستفاد منه انه لا
يجوز التولية قبل القبض وهذا هو الصحيح وهي مسئلة نفيسة قوله دهبرده
اي عشرة باحد عشر وهي عجمية بفتح الدالين المهملتين واسكان الهاء والزاي والهاء من
المغرس بكسر الراء قوله المنهاج لو تعيب الثمرة بعد التخلية بترك البايع السقي فله
الخيار وقال المحرر لو تعيب بها يعني بالجايحة فله الخيار والصواب الاول لانها
اذا تعيبت بالجايحة لا يثبت الخيار على الجديد الصحيح وان امكن حمله على ما قال
المنهاج متعين لكن لفظة متباعد قوله فاذ سمي به هو بفتح الميم السلم والسلف
بمعنى اسلم وسلم واسلف وسلف سمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقدمه
التوباق والطرياق والدرياق بضم اوله وكسره قول المحرر تكلثم الوجه يعني اجتماع لحمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)